محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد متـروك العجارمـة ، محمـد الحوامـدة ، جميـل محاديـن ، أحمـد الخطيـب

---

lawpedia.jo

التمييـــز الأول :-

المميـــز :- نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــده :-

التمييـــز الثانـــي :-

المميـــز :-

وكيلتـــه المحاميـــة

المميـــز ضـــده :- الحـــق العـــام

قُـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٠ فصل ٢٠٠٩/٤/١٤ القاضي بما يلي :-

القاضي بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي / بتأدية

مبلغ ((٤٤٤٠٠)) أربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة دينار للمدعين بالحق الشخصي موزعة على النحو التالي :-

١. مبلغ ((١٥٨٠٠)) خمسة عشر ألفاً دينار للمدعي بصفتـــه الشخصـــية .
٢. مبلغ ألف وخمسمائة دينار لكل من القاصرين / ابنا المدعي وبصفة الأخير ولي أمرهما .
٣. مبلغ ((٢٢٦٠٠)) اثنان وعشرون ألفاً وستمائة دينار للمدعية
٤. مبلغ ألف وخمسمائة دينار للمدعي /
٥. مبلغ ألف وخمسمائة دينار للمدعية

lawpedia.jo

وتضمين المدعى عليه بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم ، تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ((٣٢٧)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم / بالإشغال الشاقة المؤبدة .

وللظروف التي ارتكبت فيها الجريمة موضوع القضية ، ولكون المتهم رب أسرة خسرت أحد أعضائها قتيلاً والآخر وهو المجرم ((سجيناً)) ولإسقاط الحق الشخصي من ذوي أحد المغدورين ((أهل المغدورة ابنة المتهم)) ولإعطاء المتهم الفرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، وفقاً للمادة ((٢/٩٩)) عقوبات التي أجازت للمحكمة إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

فإن محكمتنا وهي تأخذ بعين الاعتبار عدم إسقاط ذوي المغدور المدعين بالحق الشخصي لحقهم الشخصي تقرر إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعملاً بالمادة ((١/٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع في

مجرد من أي فعل ... مما لا يعتبره معه فعل غير محق علـى درجـة كبيـرة مـن الخطورة ولا يجعله في حالة غضب شديد ولا يؤثر به تأثيراً عنيفاً .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

القـــــــــــــرار

لـــــــدى التدقـــــيق والمداولـــــــة نجد أن النيابة العامـة لـدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم (( )) إلـى تلـك المحكمـة لمحاكمته عن التهم التالية :-

١. جناية القتل وفقاً لأحكام المادة ((١/٣٢٨)) من قانون العقوبات مكررة مرتين .
٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها :-

((بأن المغدور يرغب بـالزواج مـن المغـدورة ((ابنة المشتكى عليه)) وسبق وأن تقدم لخطبتها قبل حوالي سـنة من تاريخ تقديم هذه الشكوى إلا أن والدها رفض ذلك الأمر رغم موافقة المغـدورة علـى الزواج وفي أحد الأيام وأثناء أن كان المشتكى عليه يقوم بتوصيل ابنته المغـدورة بسيارته لحضور حفلة عرس في منطقة أبو علندا شاهد المغدور يقف بـالقرب مـن مكـان العرس وبعد أن أنزل المشتكى عليه ابنته شاهد المغدور يسير باتجاه ابنته فعاد إليهـا مرة أخرى وقام بضربها وقال لها ((هذا كيف أجا بدون موعد شو بينك وبينه)) وأخـذها إلى المنزل وبعد ذلك حضر المغدور إلى منزل المشتكى عليه وأخبـره بأنـه جـاء

للاستفسار عن سيارة فقال له المشتكى عليه ((أنت هامل وحقير)) وقام بطرده وقال لابنته ((لو ما في شي ! هذا شو خلاه يلحقنا على البيت)) وبعد فترة عاد المغدور وبرفقته والـده وتباحث المشتكى عليه مع والد المغدور حول هذا الأمر حيث قام المشتكى عليه بتهديد والد المغدور بأنه في حال اقترب المغدور من ابنته سيقوم بقتلهما الاثنين بقوله ((والله لو أشوفهم مع بعض غير يموتو الاثنين)) وبعد هذه الواقعة أيضاً قام المـشتكى عليـه بتهديـد والـد المغدورة بأنه سوف يقوم بدعس ابنه المغدور وشك المشتكى عليه بوجود علاقة بـين المغدور محمد وبين ابنته المغدورة وتولد الحقد في نفسه وأخذ يفكر بقتلهما والخلاص منهما وبعد تفكير هادئ انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمته وفي ظهر يوم ٢٠٠٦/١٢/٦ أخبرت المغدورة والدتها بأنها لا تزال ترغـب بالزواج من المغدور حيث قامت والدتها بالاتصال بالمـشتكى عليـه وطلبـت منـه الحضور للتفاهم من المغدور ولدى حضوره أخبرته زوجته بأن المغدورة لا تزال تصر على الزواج من المغدور وقام المشتكى عليه بضرب المغدورة وزاد حقده وقرر أن الوقـت قـد حان لتنفيذ ما عقد العزم عليه حيث قرر أن يقوم باستدراج المغدور إلى منزله وقتلهما معـاً وبالفعل وبكل هدوء ذهب إلى منزل والد المغدور وأوهمهم بأنه موافق على الزواج وطلـب منهم أن يحضروا لقراءة الفاتحة وعاد المشتكى عليه إلى منزله وقـام بتجهيـز المـسدس وحشوه بالعتاد وحمله معه وبقي ينتظر حضور المغدور وبعد صلاة العشاء حضر المغدور ووالديه وأجلسهم في غرفة الضيوف وكان يرحب بحرارة حتى لا يشكوا في الأمر وقام والد المغدور بطلب ابنة المشتكى عليه لابنه المغدور فتذرع المشتكى عليه بأنه يرغـب بـسؤال ابنته وذهب وأحضر ابنته المغدورة وأدخلها إلى غرفة مجاورة ثم عاد وطلب من المغـدور أن يرافقه إلى تلك الغرفة ولدى دخول المغدور إلى الغرفة قام المشتكى عليه بـرد البـاب وعلى الفور أشهر مسدسه المعد مسبقاً وقام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجـاه كـل مـن المغدورين قاصداً قتلهما حيث أصاب المغدور بخمسة عيارات نارية على الأقـل وأصـاب المغدورة هايدي بعيارين ناريين وأرداهما قتيلين حيث شاهد والد المغدور المـشتكى عليـه وهو يخرج من الغرفة وبيده المسدس وقال له ((هاي خلصت على الاثنين وراح أسلم حالي للشرطة)) وذهب المشتكى عليه إلى المركز الأمني وسلم نفسه وقدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة وقد علل سبب وفاة المغدور بالصدمة النزفية وتهتك الدماغ والناتجـة عـن الإصابة بمقذوفات نارية متعددة وبتشريح جثة المغدورة تبين بأنها مصابة بمقـذوفين ناريين نافذين الأول في الفم والثاني في العنق وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجـة الإصابة بمقذوفين ناريين نافذين في الفم والعنق وتبين كذلك أن غشاء البكارة سـليماً تمامـاً والرحم خالي من الحمل .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستكملت إجراءاتها وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/١٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأن المتهم يسكن في منطقة القويسمة / جبل الحديـد وأنـه صاحب محل تحلية مياه في نفس المنطقة وأنه قبل حوالي سنة من واقعة هذه القضية عمـل المغدور ((مواليد ١٩٨٤)) في محل المتهم لمدة عشرة أيام قبل أن يترك العمل ، وبحكم عمل المغدور في المحل المشار إليه وبحكم سـكنه فـي ذات المنطقة حصلت علاقة غرامية بينه وبين ابنة المتهم المغدورة ((مواليد ١٩٨٧)) وقد شك المتهم بوجود هذه العلاقة حيث اخبره أبنـاءه الـصغار بـأن المغدور محمد كان يتردد قرب منزلهم بعد تركه للعمل لديه كما أنه وبتلك الفتـرة أوصـل المتهم بسيارته ابنته المغدورة إلى حفلة عرس في منطقة أبو علندا ولـدى وصـوله شاهد المغدور متواجداً في تلك المنطقة فأعاد ابنته إلى المنزل وبعدها وبـنفس اليـوم حضر المغدور إلى منزل المتهم بحجة الاستفسار عن موضوع سيارة فقـام المـتهم بطرده من أمام باب المنزل وبعد حوالي نصف ساعة عاد المغدور ومعه والده إلـى منزل المتهم وقام والد المغدور بطلب ابنة المتهم للزواج من ابنه فرفض المتهم لكون ابنتـه ما زالت في السنوات الأولى لدراستها الجامعية ((حيث كانت تدرس فـي جامعـة البلقـاء التطبيقية)) كلية عمان الواقعة في جبل الحسين ولكونها كذلك صغيرة فـي الـسن وطلـب المتهم من والد المغدور أن يكف ابنه عن ملاحقة ابنته فتعهد له والد المغـدور بـذلك إضافة إلى أن المتهم كان في قرارة نفسه يرى بأن المغدور ليس الشاب المناسب للزواج من ابنته وبعدها اعتقد المتهم أن العلاقة انتهت بين المغدورين إلا أنه وبعد حوالي سـنة وقبـل واقعة هذه القضية بثلاثة أيام شاهدت شقيقة المغدورة ((الشاهدة)) المغدورين يتحدثان مع بعضهما في موقف الباصات ، وطلب منها المغدور أن تقنع والدها المتهم بالموافقة على زواجه من المغدورة ، فقامت الشاهدة بإخبار والدتها الشاهدة بـذلك والتي أخبرت بدورها المتهم ن فغضب المتهم وتفاجأ باستمرار العلاقة وبإلحـاح المغـدور على طلب ابنته للزواج رغم عدم موافقته ، فذهب لمنزل والد المغدور وأخبره أن ابنه لا يزال يلاحق ابنته وطلب منه الطلب من ابنه أن يكف عن ذلك فتعهد والد المغدور بأن لا يصدر عن ابنه أي تصرف فعاد المتهم إلى منزله ومنع ابنته مـن الـذهاب لجامعتها ليمنعها من ملاقاة المغدور وبعد ظهر يوم الأربعاء ٢٠٠٦/١٢/٦ وخـلال وجود والدة المغدورة في منزلها هي والمغدورة ، تلقت الوالدة إتصالاً هاتفيـاً علـى هاتف المنزل الأرضي من فتاة مجهولة ادعت أنها صديقة المغدورة ، وطلبت منهـا

تلك الفتاة أن يوافقوا على زواج المغدورة من المغدور . وأنهما يحبان بعضهما ولا بد من زواجهما ، فتفاجئت والدة المغدورة بذلك وسألت ابنتها إن كانت توافق على الزواج من المغدور خاصة أنها أفهمت عائلتها أنها لا تريد ذلك فتفاجئت بقول المغدورة أنه لا مانع لديها من الزواج رغم دراستها الجامعية وفي تلك الأثناء وصلت شقيقة المغدورة الشاهدة وبعد أن استيقظت من نومها حوالي الساعة الرابعة عصراً أخبرتها والدتها بموضوع الاتصال الهاتفي من الفتاه ، وأن شقيقتها المغدورة ما زالت راغبة بالزواج من المغدورة ، وسمعت الشاهدة من شقيقتها المغدورة ما يفيد ذلك وعلى اثر ذلك اتصلت والدة المغدورة هاتفياً بزوجها المتهم في محله وأخبرته بأن البنت – وتقصد المغدورة ما زالت ترغب بالزواج من المغدور وقالت له : ((تعال شوفلك صرفة مع البنت الظاهر بدها تفضحنا)) فعاد المتهم إلى منزله قبل المغرب بحوالي ساعة ، والتقى بزوجته فوجدها تبكي فسألها عن السبب فقالت ((من الفضيحة إلي إحنا فيها)) ثم التقى بابنته المغدورة وقال لها ألم تقولي لنا سابقاً بأنك عدلت عن فكرة الزواج في هذه المرحلة وألم اقل لك بأن هذا الشخص – ويعني المغدور – غير مناسب ، فردت عليه المغدورة بأنها ترغب بالزواج بعد موافقته وأثر ذلك انفعل المتهم وقام بضربها كفين على وجهها ، وفصلت زوجته بينهما وكانت الشاهدة أخت المغدورة قد اتصلت بعمها الشاهد ((شقيق المتهم)) ليحضر لأمر هام وكان قصدها من ذلك هي ووالدتها ، أن يقوم بتهدئة المتهم وإقناعه بالموافقة على الخطبة طالما أن المغدورة مصرة على الزواج وفي تلك الأثناء حضرت شقيقة المغدورة هديل المتزوجة من الشاهد إلى منزل والدها المتهم ثم حضر الشاهد شقيق المتهم وزوجة الشاهدة ـهي شقيقة زوج المتهم وبعد أن علم الشاهد أن شقيقه المتهم غاضب لرغبة ابنته في الزواج ، دخل إلى غرفة المغدورة وتحدث معها وأخبرها أنها ما زالت صغيرة وطالبة جامعية فأخبرته أنها تحب الشاب ((المغدور)) وترغب بالزواج منه إذا وافق والدها وأثر ذلك دخل الشاهد إلى غرفة شقيقه وتحدث معه وقام بتهدئة خاطره وطلب منه أن يوافق على الخطبة ما دامت المغدورة ترغب بذلك وأنه لا يوجد هناك مانع من زواج المغدورة وهي طالبة جامعية لكونه ((أي الشاهد)) قام بتزويج ابنتيه وهما طالبتان وطلب منه أن يتصل بالجماعة ((أهل المغدور)) ليحضروا لطلب البنت وبعدها هدأ المتهم ودخل إلى الحمام واغتسل وقام بتبديل ملابس العمل وارتدى ثوب وجاكيت وشماغ وعقال وحمل مسدسه الموجود في غرفة النوم ووضعه في جيب الجاكيت أو الثوب وذهب بسيارته في حوالي الساعة الخامسة مساءً باتجاه منزل أهل المغدور القريب من منزله وهناك التقى بالمغدور وبوالدته ، وانفرد بالمغدور بداخل إحدى الغرف وقال له أنه بالنتيجة وافق على

خطبته من ابنته وطلب منه أن يحضروا إلى منزله فور حضور والده وعاد المتهم إلى منزله وبعدها بحوالي عشر دقائق عاد والد المغدور وأخبره بأن المتهم وافق على الخطبة وطلب منهم الحضور ، فاتصل والد المغدور بالمتهم الذي رحب به وأخبره والد المغدور بأنهم سيحضرون بعد حوالي ربع ساعة وعندها طلب المتهم من زوجته وبناته أن يحضروا القهوة والشاي وأن يجهزوا مضافتين أحداها للرجال والأخرى للنساء لاحتمال حضور نساء من أهل المغدور ، وأن يشعلن الصوبات في المضافتين وبالفعل تم تجهيز ذلك وبعد حوالي ربع ساعة ((في حوالي الساعة السادسة مساءً)) حضر المغدور ووالده الشاهد ووالدته الشاهدة ، فاستقبلهم المتهم وقام بالسلام عليهم ودخلوا إلى مضافة الرجال وجلست معهم والدة المغدور الشاهدة رابعة وعلى أثر ذلك بقيت النسوة من أهل المتهم يجلسن بداخل إحدى الغرف دون أن يدخلن إلى الغرفة التي تم تجهيزها للنساء ((وهي الغرفة الواقعة في الشمال الغربي من المنزل)) وتحدث الشاهد باعتباره الشقيق الأكبر للمتهم وقام بالترحيب بالضيوف بعد أن تعارفوا على بعضهم وتحدثوا ببعض الأمور الاجتماعية وبعد حوالي خمس دقائق دخل المتهم إلى داخل منزله وأخذ دلة القهوة والفناجين وطلب من النسوة أن يطلبن من المغدورة أن تبدل ملابسها لاستقبال الضيوف ثم عاد المتهم إلى غرفة الضيوف وقام بصب فناجين قهوة لوالدي المغدور فقام والد المغدور بوضع الفنجان أمامه على الطاولة ، وقال أنه يرغب بخطبة ابنة المتهم لابنه المغدور فطلب المتهم من والد المغدورة أن يشاور ابنته المخطوبة ((المغدورة)) .

ويبدو من خلال ما استخلصته المحكمة من مجمل ظروف القضية أن المتهم لم يرض تماماً على موضوع زواج ابنته من المغدور لاعتقاده بأن المغدور شخص غير مناسب بحكم عمله لديه ومعرفته به ولاعتقاده أيضاً بأن ابنته صغيرة السن على الزواج وما زالت طالبة وأن المغدورين بإلحاحهما على الزواج قد آثارا في نفسه الشكوك بوجود علاقة غير مشروعة بينهما فأحب أن يلتقي بهما ويواجههما ويسألهما عن هذا الإصرار على الزواج رغم ممانعته هو وخاصة فيما يتعلق بإصرار ابنته بالذات وفي ظل ما سمعه من زوجته على الهاتف عصراً ((بأن البنت والولد فاضحينا وتعال شوفلك صرفه بالموضوع)) فدخل المتهم وطلب من زوجته أن تنادي على المغدورة ولاحظت زوجته هنا أن نبرة صوته مختلفة وأنه عاد بوجه غير الوجه الذي استقبل فيه المدعوين فقامت بالمناداة على ابنتها – التي كانت في ذلك الوقت تغسل يديها على المغسلة – ((وكان الشاهد وهو زوج الشاهدة ابنة المغدور قد دخل إلى مضافة الرجال في هذا الوقت بالذات أي بعد دخول المتهم للمناداة على المغدورة وشاهد الشاهد المذكور المغدور ووالديه

والشاهد كما شاهد فنجان قهوة غير مشروب أمام والد المغدور)) وطلب المتهم مـن المغدورة أن تتجه إلى الغرفة التي كان من المفترض أن تكون مضافة للنساء فاتجهت المغدورة صوب هذه الغرفة ثم عاد المغدور إلى غرفة الضيوف ونادى على المغدور فأتجه المذكور معه إلى الغرفة وبعد دخولهما إلى الغرفة مع المتهم قام برد الباب خلفه ويبدو أنه لم يغلق بشكل كامل لوجود السجاد والموكيت ، وبداخل الغرفـة قـام المـتهم بـسؤال المغدورين عن سبب إلحاحهما على الزواج وعلى أثر ذلك حصلت مشادة بينه وبين المغدور الذي قال له عبارة ((ما فيه حدا بتحداني)) فغضب المتهم من هـذا الـرد فـأخرج مسدسه المحشو بالرصاص وقام بسحب أقسام المسدس ووجهه أولاً نحو المغـدور وأطلق عليه حوالي خمسة عيارات نارية من مسافة قريبة أصابته في مناطق مختلفـة مـن جسمه من الأعلى فسقط أرضاً ثم أطلق عيارين ناريين باتجاه ابنته المغدورة مـن مسافة قريبة أيضاً فأصابها العياران في جسمها من الأعلى وعلى أثر ذلك حصل صراخ من قبل النساء واقترب الشاهد ووالد المغدور من المكان وقام الشاهد بفتح البـاب فشاهد هو والموجودين بداخل البيت المغدورين ملقيان على الأرض بداخل الغرفة وشاهدوا المتهم ممسكاً بالمسدس بيده وكان بحالة عصبية ويرتجف ووجه كلامه لوالد المغدور قائلاً له ((ما قلتلك تكف بلا ابنك عني)) ولخوف والد المغدور وتفاجئه مما حـصل قـال للمتهم ((حقك وصلك وأنا مسامحك)) فيما كانت والدة المغدور تصرخ وخرجت من البيت فطلب الشاهد موسى من والد المغدور أن يذهب للشرطة ويقوم هو بإيصال زوجتـه إلا أن والدة المغدور أوقفت سيارة أجرة وركب معها زوجها والد المغدور وركب المتهم بـسيارته ومعه المسدس واتجه لمركز أمن القويسمة وسلم نفسه والمسدس المستخدم في الجريمة وهو مسدس غير مرخص قانوناً نوع جلوك يحمل الرقم لون أسود مع مخزن وبداخله طلقتين حيتين وتبين أنه يحوز هذا المسدس قبل حوالي عشر سنوات من ارتكـاب الجريمة وأخبر الشرطة أنه أطلق النار من هذا المسدس على المغـدورين بـداخل منزلـه واعترف أمام الشرطة وأمام المدعي العام بفعلته وتبين من خلال تقريـر إدارة المختبـرات والأدلة الجرمية أن المسدس المضبوط صالح للاستعمال ومكتمل الأجزاء ويوجد بـه أثـر إطلاق عيارات نارية وأن الأظرف الفارغة الملتقطة من مكـان الحـادث وكـذلك رؤوس الطلقات والطلقة المستخرجة من جثة المغدور جميعها من عيار ((٩ ملـم)) وهـي مطلقة من ذات المسدس .

كما تبين من خلال تشريح جثة المغدور أنها مصابة بخمسة أعيرة نارية نافذة من الجسم باستثناء واحد مستقر في الصدر الأيمن ((جرى اسـتخراجه)) وتبـين وجـود

علامات قرب إطلاق نار على شكل وشم بارودي وأن الصفة التشريحية أظهرت وجود تهتك في الدماغ والرئتين والشريان الأبهري الصدري مما أحدث نزيفاً حاداً وتجمع دموي كبيـــر في تجويف الصدر وعُلّل سبب الوفاة بالصدمة النزفية وتهتك الدماغ الناتجة عـــن الإصـــابة بمقذوفات نارية متعددة .

كما تبين من خلال تشريح جثة المغدورة والكشف الطبي عليها أنها أصـــيبت بمقذوفين ناريين نافذين ، الأول كان مدخله من الناحية القفوية أدى خلال مساره إلى كـــسر جسم العظم اللامي أمام المقذوف الثاني فكان مدخله من يمين العنق ومخرجه مـــن مـــؤخرة يمين العنق حيث أدى إلى تمزق الوريد الايداجي الأيمن وكسر جسم الفقرة العنقية الـــسادسة وتهتك النخاع الشوكي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة الإصابة بمقـــذوفين نـــاريين بالفم والعنق وتبين من خلال الكشف الظاهري على جثة المغدورة أنها كانت عذراء وسليمة غشاء البكارة .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه القضية تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث من حيث قيامه بسحب المسدس الموجود بحوزته والمحـــشو بالرصـــاص وتوجيهه باتجاه المغدور وإطلاق عدة عيارات نارية عليه من مسافة قريبـــة مما أدى لإصابته بخمسة عيارات في الجزء الأعلى من جسمه وسقوطه قتيلاً ثم قيام المتهم فوراً بإطلاق عيارين ناريين باتجاه ابنته المغدورة ومن مسافة قريبة أيضاً ممـــا أدى إلى إصابتها في فمها ورقبتها وأدى لوفاتها فوراً هذه الأفعال إنما تحقق بها سائر أركان جرم القتل حيث توافر الركن المادي لهذا الجرم بعناصره الثلاثة والمتمثلة بسلوك مادي صدر عن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق عدة عيارات نارية على المغدورين على التوالي ونتيجة تمثلـــت بوفاة المغدورين وإزهاق روحهما وعلاقة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة إذ كان إطلاق النار سبباً في وفاة المغدورين وارتبط السبب بالمسبب كما توافر القصد الجنائي العام بحـــق المتهم والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مـــع علمـــه بأنـــه محظور عليه إتيانه بالإضافة للقصد الخاص الذي يتطلبه هذا الجرم والمتمثل باتجـــاه نيـــة المتهم لإزهاق روح المغدورين .

وبما أن النية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجـــاني فـــي نفـــسه وتثبـــت بالاستنتاج والقرائن وكيفية ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة وموقـــع الإصـــابة وطبيعتهـــا والمظاهر الخارجية السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للفعل فإن المحكمة تستدل من مجمـــل

ظروف القضية أن نية المتهم قد اتجهت لإزهاق روح المغدورين بدليل استعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته ((سلاح ناري ، مسدس)) وبدليل إطلاقه عدد من العيارات النارية ومـــن مـــسافة قريبة وفي مناطق قاتلة في جسم المغدورين ((الجزء العلوي)) .

أما بخصوص الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على فعل المتهم وهو جرم القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً للمادة ((١/٣٢٨)) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

فإن الإصرار السابق وفقاً للمادة ((٣٢٩)) من نفس القانون والذي يعـد مـشكلاً لجرم القتل العمد هو ((القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحـــة أو جنايـــة يكـــون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كـــان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط)) .

وقد استقر الفقه والقضاء أن سبق الإصرار هو تصور المرء في ذهنه فعل القتـــل وتصميمه عليه قبل إيقاعه كما أنه لقيام ظرف سبق الإصرار لا بد من تـــوافر عنـــصريه وهـــــما :-

١. **عنصر زمني :- يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها .**

٢. **عنصر نفسي :- ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوءٍ وتـــروٍ ، وهـــو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال .**

وعليه ، فإنه لا يكفي لتوافر هذا الظرف مجرد العزم على ارتكاب الجريمة بل يجب فوق ذلك أن يدبر الجاني وسائلها ويقلب الأمر في نفسه حتى ينتهي لتنفيذ جريمته بكل هدوء وروية .

كما أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً لطفاً انظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم ٢٠٠٨/١٥٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ " إن جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنويـــة تـــشتمل

على عناصـــر خاصـــة وهي تفكير الجاني بالجرم ثم التصميم على ارتكابـــه ثـــم مراقبـــة المجني عليه واختيار الوقت الملائم ثم هدوء البال ثم التنفيذ ومن حيث الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب التأكيد على كل عنصر من تلك العناصر بدليل مؤيد ومتـــساند مـــع بقيـــة الأدلـــة والعناصر الأخرى ليصبح وقوع القتل بطريق العمد .

ومن حيث أن العمد في ركنه المعنوي هو أمر داخلي يبطنه الجاني ويـــضمره فـــي نفسه فلا يستطاع استخلاصه إلا بما ينكشف من قصد الجاني من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها " .

كما يتوجب وفقاً لما استقر عليها الاجتهاد القضائي أن تثبت النيابة العامة عناصـــر ظرف سبق الإصرار بصورة مستقلة .

وبالرجوع لوقائع القضية فإنه لم يثبت للمحكمة من خلال بينة النيابة أن المتهم خطط للقتل وصمم عليه ولم يثبت أنه قام باستدراج المغدور بحجة خطبة ابنتـــه ((أي ابنـــة المتهم)) وذلك بقصد قتلهما معاً في منزله وترى المحكمة أن فعل المتهم كان انفعالياً ووليد لحظته ولم يقدم على هذا الفعل وهو هادئ البال مطمئن النفس بل أقدم عليـــه وهـــو بحالـــة غضب وانفعال شديدين .

وتـــــدلل المحكـــمة علـــى ذلك بـــما يلـــي :-

١. ثبت أن المتهم كان بحالة طبيعية وخالي الذهن من أية مشكلة تتعلق بابنته حتى اتـــصلت به زوجته هاتفياً بعد العصر وأخبرته أن ابنته ما زالت تصر على الزواج مـــن الـــشاب الذي رفضه وطلبت منه الحضور ليتصرف بالموضوع ولدى حـــضوره فـــي حـــوالي الساعة الرابعة شاهد زوجته تبكي وعند سؤاله لها عن سبب ذلـــك قالـــت لـــه ((مـــن الفضيحة اللي إحنا فيها)) وتقصد بذلك إصرار ابنتها المغدورة علـــى الـــزواج دون أن تخبره بوجود أية علاقة غير شرعية بين المغدورين لعدم وجود هـــذه العلاقـــة أصـــلاً وعندما علم المتهم بذلك التقى بابنته المغدورة وقام بضربها بيديه على وجهها .

وبالتالي فإنه وقبل هذه الساعة لم يخطر بخاطر المتهم أي دافع لارتكاب الجريمة .

lawpedia.jo

٢. ثبت أنه بعد حضور شقيق المتهم الأكبر الشاهد لمنزل المتهم قبيل المغرب تحدث مع المتهم الذي كان غاضباً واقنعه بالموافقة على خطبة ابنته ما دامت هي ترغب بذلك وأنها تستطيع إكمال دراستها الجامعية بعد الزواج وثبت أن المـتهم هـدأت خـواطره وسكنت ثائرته بعد ذلك فطلب منه شقيقه الاتصال بأهل المغدور لأجـل الخطبـة فدخل المتهم واغتسل وغير ملابس العمل وارتدى ثوب وجاكيت وشماغ وعقال واتجـه لمنزل والد المغدور القريب من منزله لدعوتهم للحضور لأجل الخطبـة وثبـت ذهابه لمنزل أهل المغدور والتقائه بالمغدور والطلب منه الحضور مع أهله بعد أن اعلمه بموافقته على الخطبة وبارك له .

٣. ثبت أن المتهم وبعد أن عاد لمنزله وتلقى اتصالاً هاتفياً من والد المغدور الـذي اخبـره بأنهم سيحضرون لمنزله طلب من زوجته وبناته أن يحضرن القهوة والشاي وصـوبتين إحداهما في مضافة الرجال والثانية في مضافة النساء لاحتمال حـضور نـساء معهـم وبالفعل تم عمل القهوة والشاي ووضع الصوبتين في المضافتين .

٤. ثبت أن المتهم استقبل المغدور ووالديه استقبالاً طيباً وقام بتقبيل المغدور ووالده وأدخلهما إلى مضافة الرجال حيث جلست والدة المغدور معهم بحضور شقيقه وقام المتهم بتعريف شقيقه عليهم .

٥. ثبت أن المتهم وعندما دخل لإحضار دلة القهوة والفناجين طلب من زوجته وبناتـه أن يطلين من ابنته المغدورة أن تبدل ملابسها لاستقبال الضيوف فقامـت المغـدورة بالفعل بتبديل ملابسها .

٦. ثبت أن من عادة المتهم حمل السلاح الذي يحوزه منذ عام ١٩٩٥ تقريباً وبالتالي فـإن خروجه من منزله إلى منزل المغدور وبحوزته هذا السلاح ثم رجوعه إلى منزله وهـو ما زال بحوزته لا يعد دليلاً على أن المتهم قد حضّر سلاح الجريمـة وأعـده مـسبقاً لتنفيذها .

٧. لا يعد قيام المتهم بتهديد والد المغدور قبل الحادث بسنة وقبل الحادث بثلاثة أيام قرينـة على عزم المتهم على ارتكاب جريمته إذ أنه وبعد أن علم أن المغدور تحدث مع ابنته المغدورة قبل الحادث بثلاثة أيام قام بالذهاب لمنزل والد المغدور وطلب منه

أن يطلب من ابنه أن يوقف ملاحقته لابنته ثم قام بمنع ابنته من الذهاب للجامعة معتقـداً بذلك أنه يستطيع قطع العلاقة بينهما وبالتالي فإن مـــا حـــدث يـــوم الحـــادث بتـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ من اتصال زوجته به هو حادث طارئ مستقل عن الأفعال السابقة .

٨. من المستبعد جداً أن يقدم المتهم على التخطيط لجريمته باستدراج المغدور لقتله مع ابنته بداخل منزله على هذا النحو ذلك أن القتل تم بحضور والدي المغدور بداخل منزل المتهم كما تم القتل بحضور شقيق المتهم الشاهد وبحضور ابـــن شـــقيق المـــتهم الشاهد أكرم وبحضور زوجة المتهم وبناته ((المتزوجة من)) ، وهدى ووالديه والصغير إضافة للطفل الصغير ابن ابنته إذ لو كان المتهم قـــد خطط للقتل لما اختار هذا المكان لتنفيذ جريمته ولما روّع أهله وذويه وأطفاله بقتل ابنته العزيزة عليه وعليهم وبقتل خاطبها بداخل المنزل وبوجودهم .

٩. إن مكان ارتكاب الجرم في الغرفة الشمالية الغربية من منزل المتهم وهي الغرفة التـــي طلب المتهم من أهله تجهيزها ووضع الصوبة فيها لاستعمالها كمضافة للنساء ثم جلوس والدة المغدور في مضافة الرجال مما حدا بالنساء من أهل المتهم أن لا يجلسن في هـــذه الغرفة لعدم وجود نساء من الضيوف جلسن فيها لهو دليل على أن المتهم لـــم يخطـــط لجريمته ولم يحدد مكانها فلو جلست والدة المغدور وفقاً للعادة مع النساء لجلـــست فـــي الغرفة التي تم فيها القتل وبالتالي فإن هذا يعد دليلاً على أن حادثاً طارئاً وانفعالياً أحـــاط بالمتهم جعله يقدم على تنفيذ جريمته .

١٠. إن العناصر المؤلفة لظرف سبق الإصرار لا تبنى على سبيل الاحتمال بل بما ينكـــشف من قصد الجاني من وقائع خارجية تتوصل إليهـــا المحكمـــة مـــن ظـــروف الـــدعوى وعناصرها وعليه فإن القول بأن المتهم قام بدعوة المغدور وذويه لمنزله بحجة الخطبـــة ثم أمر أهله بتجهيز أمور الضيافة وطلب من المغدورة أن تبدل ملابـــسها ثـــم اختلـــى بالمغدورين لينفذ جريمته ويدعي أنهما اعترفا له بعلاقة غير مشروعة هو قول احتمالي لم تثبته النيابة وأقوى من هذا القول المحتمل والمبني على التنبـــؤ بالـــسرائر القـــول أن المتهم وافق على مضض على خطبة ابنته من المغدور بعد أن أقنعه شقيقه بذلك وأنه دعا أهل المغدور لتتم الخطبة بالفعل وقام بتجهيز الضيافة لأجل الضيافة فعلاً لا لأجل إتمام ما خطط له بإتقان .

١١. إن المحكمة تقنع بأن المتهم لم يخطط للقتل ولم يعزم ويقدم عليه بروية وهدوء أعصاب ذلك أن المتهم حاول أن يقنع نفسه وبإلحاح من أخيه على الموافقة مـــن خطبـــة ابنتـــه للمغدور إلا أنه وبعد أن قام والد المغدور بطلب يد ابنته بقي في نفسه شيء مـــن الغضب وعدم الرضا إذ أنه لم يستوعب إصرار ابنته على الزواج من المغدور رغم أنه شخص غير مناسب حسب وجهة نظره ورغم أنها صغيرة بالسن وطالبة جامعية وثارت في نفسه الشكوك إزاء هذا الإصرار وإزاء اتصال زوجته به عصر ذلك اليوم وقولهـــا بأن ((البنت فاضحيتنا وتعال شوفلك صرفة معها)) وبكائها أمامه بعد حضوره فـــشك بأن أمراً ما قد حصل فأراد أن يجمع المغدورين سوياً بداخل الغرفة ويسألهما عن طبيعة العلاقة ((وهذا ما ذكره المتهم في إفادته لدى الشرطة)) ولما دخـــلا للغرفـــة برفقتـــه حصلت مشادة بينه وبين المغدور الذي رد على المتهم الغاضب قائلاً بـــه ((أنـــا قلتلك ما حدا بتحداني)) قاصداً بذلك أنه سيحصل على مراده من الزواج بابنة المـــتهم حتى بدون رضاه فما كان من المتهم الذي كان بحالة غير مستقرة ومنفعلة إلا أن أقـــدم على سحب مسدسه وأطلق عيارات نارية على من جاء لخطبة ابنته وعلى ابنته فلذة كبده ليرديهما قتيلين .

١٢. وفي مطلق الأحوال فإن المحكمة تجد أن الفترة ما بين رجوع المتهم إلى منزلـــه بعـــد تلقيه اتصالاً هاتفياً من زوجته وعلمه بوقوع المشكلة في حوالي الساعة الرابعة عـــصراً إلى أن تم ارتكاب الجريمة في حوالي الساعة السادسة مساءً وما حصل خلال هذه الفترة التي تقارب الساعتين من مواقف وأحداث من مشاهدته لزوجته وهي تبكي ثم حديثه مع ابنته المغدورة وقيامه بضربها ثم حضور شقيقه وقيامه بتهدئته وإقناعه بالموافقة على قبول فكرة زواج ابنته ثم دخوله للحمام والاغتسال وقيامه بتبديل ملابسه ثم ركوبه سيارته وذهابه لمنزل أهل المغدور والالتقاء بالمغدور والحديث معه وطلبه منه الحضور مع ذويه ثم رجوعه لمنزله ثم تلقيه اتصال هاتفي من والد المغدور يخبـــره بحـــضوره وأهله ثم طلبه من أهله أن يحضروا أمور الضيافة ثم قيامه باستقبال أهل المغدور وقيامه بصب القهوة وإدخاله للمغدورين إلى إحدى الغرف ثم قتلهما فإن هذه الفتـــرة الزمنيـــة القصيرة وما تم فيها من أحداث عديدة ومتنوعة ومتفاوتة حتى في نفـــس المـــتهم مـــن غضبه وضربه لابنته ثم هدوئه بعد أن قام شقيقه بتهدئته ثم غضبه وإدخاله المغـــدورين للغرفة وما نتج عن ذلك من قتلهما هذه الفترة لا تحقق للمتهم الهدوء النفسي الذي يسمح له بتدبر عواقب الفعل وتقليب الأمر على جميع جوانبه والاختيار بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه إذ يتضح جلياً أن المتهم لم يختل بنفسه أصلاً خلال هذه الفترة مدة تزيد

على العشر دقائق فمتى حدثته نفسه بالتخطيط للجريمة بتروٍ وهدوء ؟؟ علاوة على أنــه وللقول بأن المتهم خطط لجريمته فينبغي أن يكون قد تم ذلك قبل ذهابــه لمنــزل أهــل المغدور ليطلب منهم الحضور لمنزله لأن التخطيط هنا يكمن في الاستدراج فإذا كــان المتهم قد ذهب لمنزل أهل المغدور في حوالي الساعة الخامسة مساءً فإن المدة تقــصر إلى ساعة واحدة وهي من وقت حضوره لمنزله في حوالي الرابعة مساءً إلى وصــوله لمنزل أهل المغدور في حوالي الخامســة مــساءً وإذا استعرضــنا هــذه الــساعــــة الواحـــد المليئة بالأحداث – والتي لا داعي لتكرارها – فإننا نقطع بأن المتهم لم يتحقق به الهدوء النفسي ولم تمــضِ فترة زمنيــة كافـــية بين عزمه على ارتكاب الجريمــة وبين قيامه بتنفيذها بل كان الفعل وليد لحظة انفعال الأمر الذي ينفي توافر العنــصرين الزمنــي والنفســي المكونيــن لظــرف ســبق الإصــرار .

وعلى ذلك تجد المحكمة أن ظرف سبق الإصرار المشار إليه لا ينطبق على فعل المتهم وبالتالــي فــإن فعل المتهم لا يشكل جرم القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً للمادة ((١/٣٢٨)) من قانون العقوبات .

وإنما يشكل فعل المتهم بقتله شخصين قتلاً مقصوداً واقعاً على أكثر من شــخص وفقاً لأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جنايــة القتل القصد الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادة ((٣/٣٢٧)) عقوبات .

أما بخصوص ما طالب به الدفاع من أن المتهم يستفيد من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ((٩٨)) من قانون العقوبات باعتباره أنه ارتكب جريمته تحت تأثير سورة الغضب .

وبرجوع محكمتنا لتلك المادة والتي تنص على أنه :-

((يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة آتاه المجني عليــه)) فقــد اســتقر اجتهاد محكمة التمييز لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليــه فــي هــذه المادة ما يلي :-

١. أن يكون العمل غير المحق الذي آتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني .
٢. أن يكون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمـــة قبل زوال مفعول الغضب .
٣. أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً .

((لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ هيئـــة عامة)) .

وبالرجوع لوقائع القضية تجد المحكمة أن العمل الصادر عن المجني عليه تجاه المتهم وهم بداخل الغرفة بقوله له ((ما في حدا بتحداني)) هو قول مجرد مـــن أي عمل وهو بالتالي لا يعتبر عمل غير محق صادر عن المجني عليه إضافة إلـــى أن هـــذا القول لا يعتبر على جانب من الخطورة لعدم اقترانه بأفعال وبالتالي فإن مثل هذا القول لا يجعل المتهم في حال غضب شديد باعتبار أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعـــل عنـــد وقوع الفعل ويجب أن تؤثر به تأثيراً عنيفاً بحيث تفقده شعوره وتمالك نفسه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها ويفلت منه زمام أمره ويختل تفكيره أما غضب المـــتهم دون أن يقـــع عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة فهو غضب انفعالي لا يجعله يستفيد مـــن العذر المخفف المشار إليه لعدم توافر شروطه هذا وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز علـــى أنه إذ كان ما صدر عن المغدور تجاه المتهم مجرد أقوال لا ترقى إلـــى درجـــة الأفعـــال المادية فإنه لا يمكن أن يستفيد المتهم من العذر المخفف ((لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٥/٥٨٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ هيئة عامة)) .

وعليه فإن ما تذرع به المتهم في أقواله من أن المغدورين أقرا بوجـــود علاقـــة جنسية بينهما خلال وجودهما مع المتهم بداخل الغرفة مما أدى إلى قتلهما ((وعلى فرض صحة ذلك مع أن محكمتنا لم تقنع بصدور هذه الأقوال من المغدورين وقد أشارت لـــذلك حين مناقشة البينة ولم تثبت ذلك في الواقعة الثابتة لديها)) هذا التذرع لا يجعله يستفيد من العذر المخفف المشار إليه ذلك أن مثل هذا يبقى أيضاً في نطاق الأقوال لا الأفعال المادية ولا يصح القول أن مثل هذه الأقوال تخرج عن كونها أقوال لأنها تنبئ عـــن أفعـــال لأن القول شيء والفعل شيء آخر ولذلك يشترط في سورة الغضب أن يكـــون هنـــاك عمـــلاً صادراً عن المجني عليه قد وقع على الجاني وأن يكون هذا العمل مادياً وبالتـــالي فإنـــه وبانتفاء ذلك فإن المتهم لا يستفيد من سورة الغضب .

lawbeqala.com

أما بخصوص فعل المتهم والمتمثل بحمله وحيازته لمسدس بدون تـــرخيص فإنـــه يشكل سائر أركان جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ((٣ و٤ و١١/د)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مما يستوجب إدانته عن هذا الجرم .

لـــــــذا وتأسيســـــاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــــة :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحـــة حمـــل وحيازة سلاح بدون ترخيص خلافاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأســـلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المـــسدس المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من ذات القانون تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين إلى جناية القتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من نفس القانون تجريمه بالجناية الأخيرة وفق ما عدلت .

أما بالنسبة لدعوى الحق الشخصي التي تدور وجوداً وعدماً مع دعـــوى الحـــق العام وبما أنه ثبت للمحكمة ارتكاب المدعى عليه بالحق الشخصي للجرم الجزائي المسند إليه فإنه يترتب على ذلك ثبوت دعوى الحق الشخـــصي وبالتـــالي اســـتحقاق المـــدعين للتعويض وفقاً لتقرير الخبرة .

مع الإشارة إلى أن محكمتنا تجد أن وكيل المدعين بالحق الشخصي قد أورد ومن قبيل الخطأ المادي اسم المدعية الرابعة بأنه حيث ظهرت كأنها عمة للمغدور وأخت للمدعي والد المغدور في حين ثبت من خلال البينة المقدمة والمتمثلة بدفتر عائلة المدعي أن رندة هي شقيقة المغدور وابنة المدعي والد المغدور وبالتالي فإن هذا الخطأ في ذكر اسم المدعية بإغفال اسم والدها يعتبر من قبيل الأخطاء المادية وفقاً لما استقر عليه اجتهـــاد محكمـــة التمييز ولا يترتب على ذلك رد دعوى هذه المدعية لعدم الخصومة الواجب تطبيقها فـــي أضيق الحدود دون اعتبار أي خطأ في اسم المدعي موجباً لرد الدعوى للخصومة .

كما تجد محكمتنا أن أشقاء المغدور وهم كل من المدعين

وإن كانوا ليسو من ورثته شرعاً باعتبار أن وجود الأب كوارث يحجب الأخوة من الإرث إلا أنهم يستحقون تعويضاً عن الضرر الأدبي باعتبارهم تضرروا مباشرة من وفاة شقيقهم وفقاً للقاعدة العامة في التعويض عن الضرر الواردة في المادة ٢٥٧ من القانون المدني بأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ويعتبروا ذوو صفة في إقامة الدعوى طبقاً للمادة ٥٢ من الأصول الجزائية التي أعطت الحق لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جريمة أن يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي .

لذا وحيث اثبت المدعون دعواهم تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي / بتأدية مبلغ ((٤٤٤٠٠)) أربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة دينار للمدعين بالحق الشخصي موزعة على النحو التالي :-

١. مبلغ ((١٥٨٠٠)) خمسة عشر ألفاً للمدعي صفته الشخصية .
٢. مبلغ ألف وخمسمائة دينار لكل من القاصرين ابنا المدعي عبد المجيد وبصفته الأخير ولي أمرهما .
٣. مبلغ ((٢٢٦٠٠)) اثنان وعشرون ألفاً وستمائة دينار للمدعية /

٤. مبلغ ألف وخمسمائة دينار للمدعي /
٥. مبلغ ألف وخمسمائة دينار للمدعية

وتضمين المدعى عليه بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمادة ((٣٢٧)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم / بالإشغال الشاقة المؤبدة .

وللظروف التي ارتكبت فيها الجريمة موضوع القضية ولكون المتهم رب أسرة خسرت احد أعضائها قتيلاً والآخر وهو المجرم ((سجيناً)) ولإسقاط الحق الشخصي من

lawpedia.jo

ذوي احد المغدورين ((أهل المغدورة ابنة المتهم)) ولإعطاء المـــتهم الفرصـــة لإصلاح نفسه – مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وفقاً للمادة ((٢/٩٩)) عقوبات التي أجازت للمحكمة إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

فإن محكمتنا وهي تأخذ بعين الاعتبار عدم إسقاط ذوي المغدور المـــدعين بالحق الشخصي – لحقهم الشخصي – تقرر إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعملاً بالمادة ((١/٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضـــع فـــي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة المـــسدس المـــضبوط محسوبة له مدة التوقيف منذ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م وتضمينه نفقات المحاكمة .

أ. لم يرتض المتهم الحكـــم فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ .

ب. كما لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكـــم فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعنيـــن التمييـــزيين :-

أولاً :- وعـــن أسباب الطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والخامـــس وينعى فيها الطـــاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتيجة التي توصـــلت إليهـــا ذلـــك أن المـــتهم المطعون ضده قد ارتكب الجريمة المسندة إليه بعد تصور ذهني وتـــصميم مـــسبق وأن عناصر القتل العمد متوفرة في أفعاله .

وفي ذلك نجد أن المادة ((٣٢٩)) من قانون العقوبات عرفت الإصرار السابق أنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكابه جنحة أو جناية يكون غرض المـــصر منهـــا

awpedia.jo

إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان القصد معلقاً على حدوث أمراً وموقوفاً على شرط .

وقـــد استقر الفقه والقضاء على أنه يتوفر ســـبق الإصـــرار يتوجـــب تـــوافر عنصرين :-

أولاً :- العنصر الزمني :- والمتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عـــزم الجـــاني علـــى ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها .

ثانياً :- العنصر النفسي :- وهو أن يكون الجاني قد فكر ودبر لارتكاب الجريمـــة وهـــو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال .

lawpedia.jo

وأن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنوية تشتمل على عناصـــر خاصـــة وهي تفكير الجاني بالجرم ثم التصميم على ارتكابه ثم مراقبة المجني عليه واختيار الوقت الملائـــم ثـــم هدوء البال ثم التنفيذ ومن حيث الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب التأكيد على كل عنصر مـــن تلك العناصر بدليل مؤيد ومتساند مع بقية الأدلة والعناصر الأخرى ليـــصبح وقـــوع القتـــل بطريق العمد .

ومن حيث أن العمد في ركنه المعنوي هو أمر داخلي يبطنه الجاني ويـــضمره فـــي نفسه فلا يستطاع استخلاصه إلا بما ينكشف من قصد الجاني من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها وأنه يقع على عاتق النيابة العامة أن تثبت عناصر ظرف سبق الإصرار بصورة مستقلة .

قرارات محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١.
٢٠٠٨/١٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ .
٢٠٠٨/١٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ .

وحيث أن بينة النيابة خلت من أن المتهم خطط للقتل وصمم عليه وبأنه قام باستدراج

المغدور محمد بحجة خطبة ابنته ((ابنة المتهم)) وذلك بقصد قتلهما معاً فـــي منزلـــه وأن المستخلص من بينات الدعوى وظروفها وأن نية القتل لدى المتهم كانت وليدة لحظتها ودليل ذلك أن المتهم كان يعلم منذ مدة على العلاقة بين المغدورين ((المغدور والمغدورة ابنة المتهم)) وأن المغدور طلب خطبتها لنفسه إلا أن المتهم رفض هذه الخطبة لأسباب هو يراها في المغدور ، وأنه في يوم الحادث قد اتـــصلت معـــه زوجته وهي تبكي وعند حضوره وسؤالها له قالت له ((من الفضيحة التي إحنـــا فيهـــا)) وتقصد بذلك إصرار المغدورة على الزواج من المغدور ، ولم تخبره بوجود علاقـــة شرعية بينهما ، وعندما علم المتهم بموافقة وإصرار المغدورة على الزواج مـــن المغـــدور اكتفى بضربها على وجهها بيديه ، ولم يخطر بباله لحظتها ارتكاب الجريمة وأنه وبعد حضور شقيقه الأكبر ووجده غاضباً أقنعه بالموافقة على خطبة ابنته للمغدور ما دامت هي راغبة في ذلك وبأنها تستطيع إكمال دراستها الجامعية بعد الـــزواج ، حيـــث هدأت خاطره فطلب من شقيقه الاتصال بأهل المغدور لأجل الخطبة ، فدخل واغتسل وغير ملابس العمل وارتدى ثيابه واتجه لمنزل والد المغدور القريـــب مـــن منزلـــه لدعوتهم للحضور لأجل الخطبة والتقى بالمغدور وطلب منه الحضور مع أهله بعد أن اعلمه بموافقته على الخطبة وبارك له .

وبعد أن عاد تلقى اتصالاً هاتفياً من والد المغدور الذي اخبره بـــأنهم سيحـــضرون لمنزله حيث طلب من زوجته وبناته أن يحضرن القهوة والشاي وصـــوبتين إحـــداهما فـــي مضافة الرجال والثانية في مضافة النساء لاحتمال حضور نساء معهم وبالفعل تم ذلك .

وعند حضور المغدور وعائلته استقبلهم المتهم استقبالاً طيبـــاً وقـــام بتقبيـــل المغدور ووالده وادخلهما إلى مضافة الرجال حيث جلست والدة المغدور معهـــم بحـــضور شقيق المتهم وقام المتهم بتعريف شقيقه عليهم .

وأنه عندما دخل لإحضار القهوة طلب من زوجته وبناتـــه أن يطلـــبن مـــن ابنتـــه المغدورة أن تبدل ملابسها لاستقبال الضيوف حيث بدلت ملابسها فعلاً وأن المتهم من عادته حمل السلاح الذي بحوزته منذ عام ١٩٩٥ .

فإن المستفاد من هذه الظروف التي سبقت ارتكاب أفعال جريمة القتل لا يوجد فيهـــا ما يشير أو يدلل على أن المتهم كان مصمماً على قتل المغدورين ولو كان يريد ذلك لنفذ قتل

المغدور عند ذهابه إلى منزل والده بعيداً عن بيته وأولاده أو حتى عند حضوره إلـى منزل المتهم فوراً حيث لا يوجد مانع يمنعه من ذلك ولما استقبله ووالده بـاحترام وبـشاشة ولما طلب لعائلته تجهيز غرفتين للرجال والنساء ولا يعد ذلك استدراجاً منه للمغدور حيث لا حاجة للاستدراج طالما سنحت له الفرصة مرتين لقتله لو كانت نية قتله متولدة لديه أو كان يفكر فيها خاصة وأن مسدسه على جانبه في المرتين .

وحيث أن عناصر سبق الإصرار ليست مفترضة وإنما يجب إقامة الدليل عليها ولم يرد في بينات الدعوى وظروفها ما يدلل على توافرها فإن عدم اقتنـاع محكمـة الجنايـات بتوافر الظرف المشدد لجريمة القتل (سبق الإصرار) جاء مستمداً مـن بينـات الـدعوى وظروفها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الرابـــع وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايـات الكبرى خطأها بعدم مطابقة شهادة الشاهدة مع شهادتها أمام المـدعي العـام ولوجـود التناقض ملاحقتها بجرم الشهادة الكاذبة .

وفي ذلك نجد أن الشاهدة هي زوجة المتهم وأنه يجوز لها الامتناع عـن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد على مقتضى المادة ((١٥٣)) من الأصـول الجزائية وأن امتناعها لا يمنع من سماع شهادتها دفاعاً عنه على مقتضى المادة ((١٥٤)) من ذات القانون .

وحيث أن الشاهدة المذكورة اسمعتها المدعي العام إلا أنها ولدى حـضورها أمـام المحكمة امتنعت عن أداء الشهادة ضد زوجها المتهم فإن هذه الشهادة وحتى المأخوذة لـدى المدعي العام تصبح كأن لم تكن ، ولا موجب قانوني لمطابقة شهادتها الدفاعيـة مـع هـذه الشهادة الأمر الذي يجعل هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثالـــث وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايـات الكبرى خطأها حينما أبدلت العقوبة المحكوم بها المتهم من الأشغال الـشاقة المؤبـدة إلـى الأشغال الشاقة المؤقتة رغم أن المشتكين بالحق الشخصي عن المغدور لـم يـسقطوا حقهم الشخصي ولم تتم المصالحة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت من إسقاط والدة المغدورة لحقها الشخصي ومن ظروف الدعوى كون المتهم رب أسرة خسرت أحد أعـضائها قتـيلاً والآخر وهو المتهم ((سجيناً)) ولإعطاء المتهم فرصة لإصلاح نفسه ظرفاً مخففاً تقـديرياً منحته التخفيض الوارد في المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات وراعت في نفس الوقت عـدم إسقاط ذوي المغدور لحقهم الشخصي وخفضت العقوبة ضمن الحد الوارد في المـادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عـشر سـنة بـدلاً مـن الأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث أن الأسباب التي قدرتها المحكمة مستمدة من ظروف الدعوى وأوراقها فهي صالحة لمنح المتهم التخفيض ، إلا أننا نجد أنه كان على المحكمة بـدلاً مـن أن تخفـيض العقوبة إلى ثماني سنوات ومن ثم تعود لترفعها إلى خمسة عشر سنة مراعاة لعـدم إسـقاط ذوي المغدور حقهم الشخصي أن تخفضها مباشرة إلى خمسة عشر سنة ضمن الحد الـوارد في المادة ٢/٩٩ وحيث أن هذا الإجراء يؤثر على القرار من حيث النتيجة فإن سبب الطعن يستوجب رده .

ثانياً :- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعـــن جميـــع الأســـباب وينعى فيها الطاعن علـى محكمـة الجنايـات الكبرى خطأها بعدم مراعاة أن الطاعن كان في حالة سورة غضب شديد افقده سيطرته على نفسه نتيجة للأفعال التي قام بها المغدوران وعبارات تفوهوا بها أثارت مشاعره وأنه ارتكب جريمته لاعتقاده بوجود علاقة جنسية آثمة بينهما .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٩٨ من قانون العقوبات وما اسـتقر عليـه الفقه والقضاء أنه حتى يستفيد الجاني من العذر المخفف سورة الغضب المنصوص عليـه في هذه المادة يجب أن تتوافر الشروط التالية :-

١. وقوع عمل غير محق آتاه المجني عليه على نفس الجاني .
٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة آتاه المجني عليه .

lawpedia.jo

٣. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٤. أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً .

((انظر في ذلك قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييـز رقـم ٢٠٠٥/٥٨٨ تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠)) .

وحيث أن العمل الذي صدر عن المجني عليه محمد تجاه المتهم وهم بداخل الغرفة – عند دخول المتهم مع المغدور لاستشارة المغدورة – هو قول المجني علي مخاطباً المتهم ((ما في حدا بتحداني)) هو قول مجرد من أي عمل وبالتالي فإنه لا يعتبر عملاً غير محقاً صادراً عن المجني عليه ولا يجعل المتهم في حالة غـضب شـديد يفقده سيطرته على نفسه وعلى شعوره ويفقده إدراك أفعاله باعتبار أن سـورة الغـضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر به تأثيراً عنيفاً يجعله لا يتمالك نفسه ولا يعود قادراً للسيطرة عليها ويختل تفكيره ويفلت منه زمام أمره .

أما غضبه دون وقوع عمل غير محق عليه وعلى جانب من الخطورة فهو غضب انفعالي لأن ما صدر عن المجني عليه تجاه المتهم أقوال لا ترقى إلـى درجـة الأفعـال المادية فتكون شروط العذر المخفف المشار إليه غير متوافرة ولا يستفيد الطاعن منه .

وأن القول بأن المتهم قتل المغدورين دفاعاً عن شرفه وسـمعته وسـمعة عائلتـه واعتقاداً منه أن هناك علاقة جنسية غير مشروعة بين المغدورين ، وبـأن قـول والـد المغدور له ((بدنا انطمطم الموضوع)) افقده شعوره وأغضبه غضباً شديداً ، فإنه لم يرد في أوراق الدعوى ما يدلل على ذلك ناهيك عنها أنها أقوال أيضاً وليست أفعالاً كما أنهـا جميعها حصلت قبل إقدامه على القتل ولم تتزامن معه وكان قد وافق على الخطبة ودعـى أهل المغدور لإتمام الخطبة واستقبلهم في منزله بعد أن جهزه لهذه الغاية وأعد لهـم القهوة ودخل إلى الغرفة الموجودة فيها ابنته المغدورة مع المغدور لـسؤالها عن موافقتها على الخطبة ولم يكن في حالة الغضب الشديد الذي يفقده قدرته على تمالـك نفسه ويفقده زمام أمره الأمر الذي يجعل معه أن شروط سورة الغضب غير متـوافرة ولا يستفيد الطاعن من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحيـث انتهـت محكـمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فإن قرارها من هذه الجهـة

lawpedia.jo

واقـــع فـــي محلـــه وأســـباب هـــذا الطـــعن لا تـــرد عليـــه ويتعيـــن ردهـــــا .

لهـــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــــتاريخ ٢١ رجـب ســـــنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٧/١٤م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــــي المترئـــــس**

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

٣. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٤. أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً .

((انظر في ذلك قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييـز رقـم ٢٠٠٥/٥٨٨ تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠)) .

وحيث أن العمل الذي صدر عن المجني عليه محمد تجاه المتهم وهم بداخل الغرفة – عند دخول المتهم مع المغدور محمد لاستشارة المغدورة هايدي – هو قول المجني علي محمد مخاطباً المتهم ((ما في حدا بتحداني)) هو قول مجرد من أي عمل وبالتالي فإنه لا يعتبر عملاً غير محقاً صادراً عن المجني عليه ولا يجعل المتهم في حالة غـضب شـديد يفقده سيطرته على نفسه وعلى شعوره ويفقده إدراك أفعاله باعتبار أن سـورة الغـضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر به تأثيراً عنيفاً يجعله لا يتمالك نفسه ولا يعود قادراً للسيطرة عليها ويختل تفكيره ويفلت منه زمام أمره .

أما غضبه دون وقوع عمل غير محق عليه وعلى جانب من الخطورة فهو غضب انفعالي لأن ما صدر عن المجني عليه تجاه المتهم أقوال لا ترقى إلـى درجـة الأفعـال المادية فتكون شروط العذر المخفف المشار إليه غير متوافرة ولا يستفيد الطاعن منه .

وأن القول بأن المتهم قتل المغدورين دفاعاً عن شرفه وسـمعته وسـمعة عائلتـه واعتقاداً منه أن هناك علاقة جنسية غير مشروعة بين المغدورين ، وبـأن قـول والـد المغدور له ((بدنا انطمطم الموضوع)) افقده شعوره وأغضبه غضباً شديداً ، فإنه لم يرد في أوراق الدعوى ما يدلل على ذلك ناهيك عنها أنها أقوال أيضاً وليست أفعالاً كما أنهـا جميعها حصلت قبل إقدامه على القتل ولم تتزامن معه وكان قد وافق على الخطبة ودعـى أهل المغدور محمد لإتمام الخطبة واستقبلهم في منزله بعد أن جهزه لهذه الغاية وأعد لهـم القهوة ودخل إلى الغرفة الموجودة فيها ابنته المغدورة هايدي مع المغدور محمد لـسؤالها عن موافقتها على الخطبة ولم يكن في حالة الغضب الشديد الذي يفقده قدرته على تمالـك نفسه ويفقده زمام أمره الأمر الذي يجعل معه أن شروط سورة الغضب غير متـوافرة ولا يستفيد الطاعن من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحيـث انتهـت محكـمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فإن قرارها من هذه الجهـة

واقـــع فـــي محلـــه وأســـباب هـــذا الطـــعن لا تـــرد عليـــه ويتعيـــن ردهـــــا .

لهـــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــــتاريخ ٢١ رجـــب ســـــــنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/١٤م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــــي المترئـــــس**

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أخ